**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**
**قرار رقم:IR-2024-170015**
**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170015-2023)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف**

**ضد/ المكلف** **المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس 2024/02/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/15م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6028) الصادر في الدعوى رقم (Z-47573-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

**قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

**1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم الاستثمارات في شركات سعودية مدرجة).**

**2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم قرض مستحق لشركة ...).**

**3- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (عدم قبول حسم قرض مستحق لشركة ...)، أوضحت الهيئة بأنها لم تقم بقبول حسم القروض المقدمة إلى شركة ... حيث لم يتم تزكيته بالشركة التابعة، وبعد الرجوع إلى حركة الاستثمار المقدمة من المكلف فإنه تم حسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة وتضمنت بها القروض المقدمة للشركة التابعة، وأما ما ذكر باعتراض المكلف أنها شركة ... فإن حركة الاستثمار والقوائم المالية أظهرت أنها شركة ... ولم توضح أنها شركة ...، وحيث أن الحركة المقدمة من المكلف تضمن قيمة القرض ضمن بند الاستثمارات وبالتالي تم حسمها من الوعاء الزكوي، ويجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك قامت الهيئة بمراجعة الإقرار المقدم للعام محل الاستئناف للشركة المستأنف ضدها والذي اتضح منه بأن القرض لم يحسم ضمن الاستثمارات، كما أن الهيئة قامت بالاطلاع على القوائم المالية للشركة لعام 2017م واتضح أن البند أدرج ضمن الموجودات غير المتداولة بند مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة بمبلغ (30,509,598) ريال، وبالرجوع إلى القوائم المالية لشركة ال... (الشركة مستلمة القرض) لعام 2017م الرقم المميز (3011663693) يتضح أن الشركة محل الاستئناف (شركة ...) شريكة بالشركة بنسبة (18,03%)، وأظهرت القوائم المالية للشركة المستثمر فيها قروض الشركاء ضمن المطلوبات الغير متداولة ومن ضمنها قرض شركة البلاغة القابضة بمبلغ (21,600,000) ريال، وبالاطلاع على الإقرار المقدم من الشركة المستثمر فيها لعام 2017م يتضح إضافة قروض الشركاء للوعاء الزكوي بمبلغ (119,781,810) ريال ومن ضمنها قرض شركة البلاغة بمبلغ (21,600,000) ريال، وانتهى قرار الدائرة إلى حسم القرض بالكامل بمبلغ (21,600,000) ريال نظراً لخضوعه للزكاة في الشركة المستثمر فيها منعاً للثني وهذا غير صحيح حيث يتضح بأن ما يجب حسمه القرض بمقدار يساوي نسبة حصة المكلف في رأس مال الشركة المستثمر فيها، وعليه وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافها.**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**
**قرار رقم:IR-2024-170015**
**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170015-2023)**

**وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.**

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

**وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم قبول حسم قرض مستحق لشركة ...)، حيث يكمن استئناف الهيئة بعدم قبولها لحسم القروض المقدمة إلى شركة ...حيث لم يتم تزكيته بالشركة التابعة. استناداً على الفقرة (ثانياً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه "الحساب الجاري المدين للملك او الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة." وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الشركة المستثمر فيها قمت إقراراتها الزكوية، وأن القروض والسلف المقدمة لشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث أن جزء من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.**

**وفيما يعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم قبول حسم الاستثمارات في شركات سعودية مدرجة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.**

**وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6028) الصادر في الدعوى رقم (Z-47573-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم الاستثمارات في شركات سعودية مدرجة).**

**2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم قرض مستحق لشركة ...).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**
**قرار رقم:IR-2024-170015**
**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170015-2023)**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**